CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1598
3 September 1997
ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الستون

محضر موجز للجلسة ١٥٩٨

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الاثنين ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد باغواتي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

- **تقرير فرنسا الدوري الثالث**

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية أعمال الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

تقرير فرنسا الدوري الثالث (CCPR/C/76/Add.7؛ HRI/CORE/1/Add.17/Rev.1؛ CCPR/C/60/Q/FRA/3)

١- بناء على دعوة موجهة من الرئيس، اتخذ الوفد الفرنسي أماكنه من جديد حول مائدة اللجنة.

٢- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى طرح أسئلتهم على الوفد الفرنسي فيما يتعلق بالفرع ١ من قائمة البنود الواجب معالجتها (CCPR/C/60/Q/FRA/3).

٣- **السيد برادو فاييخو** أعلن أنه نظراً لأنه اشترك في النظر في تقرير فرنسا الأولي وتقريرها الثاني، لا يشك في أن الحوار البناء الذي سبق أن بدأ سوف يستمر مع الوفد الفرنسي، حتى تكون اللجنة مطلعة تماماً على الصعوبات التي تلاقيها فرنسا في تنفيذ العهد والتدابير المتخذة للتغلب عليها.

٤- وفي هذا الشأن، إذا كان من الواضح أن التشريعات الفرنسية كاملة جداً فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، فإن اللجنة على علم ببعض الحالات المحددة التي لم تحترم فيها تماماً مواد العهد، ولا سيما المادتان ٦ و٧. وهكذا قدمت شكاوى من سوء معاملة أنزلتها بأفراد الشرطة ورجال الدرك التابعون لوزارة الدفاع، في آن واحد في فرنسا الأصلية وفي محافظات وأقاليم فيما وراء البحار، ولم يُوفر كما ينبغي بإجراء التحقيقات التي كان يجب اجراؤها، بحيث أن المسؤولين عن ذلك ظلوا بلا عقاب، وهو ما يشكل اخلالاً واضحاً من جانب الدولة الطرف بالالتزامات الواجبة عليها بمقتضى العهد.

٥- وقد أُعلم السيد برادو فاييخو بالأحداث التي وقعت في تاهيتي، في بولينزيا الفرنسية، في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والأعمال الوحشية التي مورست ضد المتظاهرين: ويسأل عما اذا كانت الحكومة الفرنسية أجرت التحقيقات اللازمة في هذا الشأن. وبالمثل، فإنه يعلم أنه حدث في كاليدونيا الجديدة، منذ عام ١٩٧٨، كثير من حالات التعذيب والوفيات أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، وهو يعتبر أن من المقلق في هذا الشأن أن تكون الحكومة الفرنسية قد رأت من المناسب أن تقر قانوناً للعفو يعني افلات المسؤولين من العقاب وعدم المعاقبة على الانتهاك الفاضح لحقوق الضحايا. وفضلاً عن ذلك، ثارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة اللذين يُنزلان بالسجناء في السجون الفرنسية، وسأل السيد برادو فاييخو عما اذا كانت الحكومة الفرنسية تنوي اتخاذ تدابير لمعالجة هذه الحالة المؤسفة للأمور. وعلاوة على ذلك، يودّ أن يعرف السبب في أنه يُميَّز في فرنسا بين الشرطة ورجال الدرك التابعين لوزارة الدفاع فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النارية في حالة وقوع حادث، لأن رجال الدرك هم وحدهم، فيما يبدو، الذين يصرَّح لهم باستعمال مثل هذه الأسلحة.

٦- وإن ما يفهمه السيد برادو فاييخو على حد اعتقاده هو أن القانون الفرنسي لمكافحة الارهاب ينص على أن تحاكم محاكم استثنائية الأشخاص المتهمين بالنيل من أمن الدولة، وتصدر هذه المحاكم حكمها بأغلبية

بسيطة من أربعة أصوات مقابل ثلاثة، وهو ما يبدو له إجراء استثنائياً ليس مبرراً بالضرورة. وهو يطلب بالتالي أن يوضح له سبب حكم القانون هذا. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن هذا القانون ينطبق بصفة خاصة على الباسك بشكل منظم وأن بعض الباسك يُقبَض عليهم ويحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة. وربما يستطيع الوفد الفرنسي أن يقدم ايضاحات في هذا الشأن.

٧- وأخيراً أشار السيد برادو فاييخو إلى أنه توجد في فرنسا امكانية، بالنسبة للمستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية، لأداء خدمة مدنية بدلاً من الخدمة العسكرية. ويلاحظ مع ذلك أن مدة الخدمة المدنية ضعف مدة الخدمة العسكرية أي ٢٠ شهراً بدلاً من ١٠ شهور. وهو يتساءل بالتالي عما إذا كان ليس لهذا الإجراء طابع عقابي للأشخاص المعارضين في الخدمة العسكرية، ويودّ أن يعرف ما إذا كانت الحكومة الفرنسية تعتزم تعديل هذه الأحكام لكي تتمشى مع القواعد المقبولة من المجتمع الدولي.

٨- السيد كلاين قال إنه مغتبط هو أيضاً لمواصلة الحوار مع الوفد الفرنسي ويأمل أن يمكّن هذا الحوار من إلقاء الضوء على البنود التي لا تزال مقلقة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في فرنسا.

٩- وبالفعل لقد أُبلغ هو أيضاً بالعدد الكبير من أعمال العنف غير المبررة التي يرتكبها رجال القوات الحكومية أي الشرطة ورجال الدرك الوطنيين. وفيما يتعلق برجال الدرك، يعرف على حد اعتقاده أنهم مؤسسة مدمجة في القوات العسكرية وتابعة لوزارة الدفاع، مما يمكن أن يثير أسئلة معينة عن سبب اخضاع المدنيين على هذا النحو لسلطة عسكرية. وفضلاً عن ذلك، انتهت إلى علمه تجاوزات يقال إنها ارتكبت في تطبيق القانون الفرنسي لمكافحة الارهاب، وهو يعلم في هذا الشأن على حد اعتقاده أن قرار تطبيق هذا القانون يتخذه المدعي العام. وهو يسأل بالتالي عما هو مركز المدعي العام، وبخاصة تجاه وزارة العدل، وبأي درجة يمارس مهامه بطريقة مستقلة وعما إذا كان يتلقى توجيهات من السلطة السياسية. وهو يعلم على حد اعتقاده أنه يُعتزم ادخال تعديلات على التشريعات في هذا المجال ويسأل عن الاتجاه الذي من المقرر أن توجه إليه التغييرات.

١٠- وفيما يتعلق بأحوال الحبس في السجون الفرنسية، يعلم السيد كلاين على حد اعتقاده أن السجناء يوجدون في أحوال مهينة في بعض السجون ولا سيما السجناء الذين هم من أصل الباسك. وهو يودّ أن يعطي الوفد الفرنسي معلومات أوفى عن هذا الموضوع وأن يبيّن بصفة خاصة ما إذا كانت أحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ للعهد تُحترم تماماً.

١١- وهو يشير، بالإضافة إلى ذلك، إلى ما هو مذكور في الفقرة ١٤٥ من تقرير فرنسا (CCPR/C/76/Add.7)، إلى ما يلي: "يجوز للمحكوم عليهم أن يكتبوا رسائل، كل يوم وبدون حدود، إلى أي شخص من اختيارهم وأن يتلقوا رسائل من أي شخص. ومع ذلك، يجوز أن تطّلع سلطات السجن على هذه المراسلات لأغراض الرقابة". وفي هذا الشأن، لا يعترض السيد كلاين على ضرورة ممارسة بعض الرقابة، ولكنه يريد أن يعرف في أي حالات خاصة تمارس هذه الرقابة. وهو يلاحظ أيضاً أنه يُذكر في نفس الفقرة أنه يجوز للسجناء أن يتراسلوا مع سلطات أوروبية تُجدَّد قائمتها بانتظام، وهو يريد أن يعرف، في هذا الشأن، ما إذا كانت اللجنة ترد في هذه القائمة. وبالإضافة إلى ذلك، ما هي التدابير المتخذة لحماية السجناء من أي عنف أو مضايقات، وبخاصة المضايقة الجنسية، من جانب زملائهم السجناء؟ وسأل السيد

كلاين أيضاً عن التدابير التي تتخذ اذا ثبت أن الدعوى الجنائية، في أي مرحلة كانت، أطيلت بلا مبرّر: فهل يُفرج عن السجين أو يحق له الحصول على تعويض؟

١٢- وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و١٣ من العهد اللتين تكرسان حرية التنقل، يريد السيد كلاين معرفة كيفية تطبيق مبدأ عدم الصدّ من الناحية العملية، وما إذا كان يوجد حق في الطعن لدى المحاكم في حالة قرار سلبي وقرار طرد شخص طلب اللجوء. ومن جهة أخرى، فيما يتعلق بالحق في مغادرة الأراضي الوطنية، الذي هو موضوع الفقرة ١٨٢ من التقرير، سأل السيد كلاين عن القانون الذي يؤهل السلطة الإدارية لرفض اصدار جواز سفر، وعما إذا كانت كل الأسباب المذكورة في النقاط (أ) إلى (و) لا تزال صحيحة. وأخيراً فيما يتعلق بفقدان الجنسية الناشئ عن إعلان صدر بمرسوم، والمذكور في الفقرة ١٨٨ من التقرير، سأل السيد كلاين عما إذا كان يجوز لأحد رعايا فرنسا يكون قد فقد الجنسية الفرنسية في المجالات المشار إليها أن يعتبر مع ذلك فرنسا بلده الأصلي.

١٣- **السيد لالاه** شكر الوفد الفرنسي على استئنافه الحوار مع اللجنة، مع دهشته بسبب تأخر الوفد الفرنسي أربع سنوات عن تقديم تقريره الدوري الثالث، في حين أن فرنسا بلد متقدم بدرجة بالغة ولا تعدم وسائل وضع التقارير التي يجب عليها تقديمها.

١٤- وتُعرض في التقرير بشكل مفصل جداً القواعد القانونية المنطبقة في فرنسا، ولكن تنقص معلومات دقيقة عن تنفيذ العهد من الناحية العملية. ولكي يزيد الموضوع اتضاحاً للسيد لالاه، سوف يطلب إلى الوفد الفرنسي ايضاحات عن تطبيق المواد ٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ من العهد، مع التمسك بصفة خاصة بمفهوم المساواة أمام القانون واستقلال القضاء.

١٥- وذكر السيد لالاه حالة الضيق التي تسود في القضاء الفرنسي، مستنداً إلى المقالة التي نشرت مؤخراً في الصحيفة اليومية الفرنسية Le Monde: وقع أكثر من ٥٠٠ من رجال القضاء، فيما يبدو، على نداء يؤكدون فيه ضرورة توسيع مجال اصلاح القضاء، ملاحظين أنه لا يُفهم أن القضاء مستقل تماماً في فرنسا وأن ذلك قد يرجع إلى أسلوب تعيين قضاة المحاكم أو النيابة. ولا يعلم السيد لالاه القدر الذي تدفع به الطريقة التي يعيّن بها المدّعون إلى اتخاذ مبادرات كثيرة لبدء رفع دعاوى، ولكن حسب المعلومات التي لديه، يتردد المدّعون في بدء تحقيقات في الشكاوى المقدمة من ضحايا الأعمال الوحشية التي ترتكبها الشرطة. وهو يريد أن يعرف الأسباب التي ترجع إلى تردد المدّعين هذا أو الصعوبات التي يلاقونها في التصرف، كما يريد أن يعرف أيضاً فيما يتمثل الايداع الذي يُقتضى أحياناً لبدء تحقيق: هل هو ايداع مبلغ من النقود؟

١٦- وتوجد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أحكام لا توجد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: ويتعلق الأمر بصفة خاصة بأحكام المواد ٢٣ و٢٤ و٢٥ من العهد. وفضلاً عن ذلك، بمقتضى المادة ٢ من العهد، تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ، وفقاً لاجراءاتها الدستورية ولنصوص هذا الصك، الترتيبات التي ينبغي أن تسمح باعتماد مثل هذه التدابير، سواء كانت ذات طابع تشريعي أو غير تشريعي، التي من شأنها أن تُعمل الحقوق المعترف بها في العهد التي قد لا تكون نافذة من قبل. وألح السيد لالاه على أهمية التدابير الإدارية أو غيرها التي من شأنها أن تكفل استقلال المدّعين أو السلطات الإدارية في فرنسا. وذكر حالة بلده حيث تُكلّف لجنة مستقلة تابعة للسلطة التنفيذية بتعيين رجال القضاء للمحاكم

الدنيا وحتى للمحكمة العليا. هذا وربما توجد وسائل أخرى لضمان استقلال رجال القضاء: يشار في المقالة السالفة الذكر إلى قيام هيئة محلفين متعددة العناصر بالنظر في الترشيحات.

١٧- وفيما يتصل بالمساواة أمام القانون (المادة ٢٦ من العهد)، ذكر السيد لالاه مذكرة توجيهية صادرة عن اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان ومؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ وتتعلق بحقوق الأجانب. وتحلل في هذه المذكرة بنجاح المبادئ التي ينبغي أن تنظم ليس فقط التشريعات ولكن أيضاً الممارسات المتبعة لتنفيذها. وبعد أن أُلحّ في المذكرة على مبدأ المساواة، وحرية الحركة، والحق في حياة طبيعية وفي البحث عن وسائل مناسبة للعيش، وضعت فيها توصيات تبدو للسيد لالاه ليست ضرورية فحسب ولكن عاجلة، لأنها تكشف في القانون الفرنسي عن عيوب تمنع الناس من التمتع بالمساواة. فمثلاً، فيما يتعلق بحرية الحركة، وعلى الأخص امكانية دخول الأجانب الأراضي الوطنية، يُنص فيها على أنه يجب أن تحدد في أي تشريعات أو تنظيم تقييدي بوضوح الأهداف التي يمكن أن تجعلها مشروعة وأيضاً الرقابة القضائية التي يجب ممارستها.

١٨- وفي هذا السياق، تناول السيد لالاه الحق في الحياة الأسرية الطبيعية، التي ينطوي تنظيمها الحالي في فرنسا على قيود عديدة لا تتفق مع مبدأ المساواة. ولا يزال الإجراء الخاص بلمّ شمل الأسر تخضع لشروط (مرسوم ١٩٤٥) تجعل تطبيقه غير مؤكد، أيضاً حسب ما جاء في المذكرة التوجيهية السالفة الذكر. وهكذا، يجب على الأجنبي، لكي يُحضر أسرته، أن يكون مقيماً في فرنسا لمدة سنتين على نحو قانوني، وأن تكون لديه موارد ثابتة ومسكن يفي بمعايير معينة من حيث المساحة. وعلاوة على ذلك، يُحظر لمّ الشمل الجزئي ويعاقب على لمّ الشمل الأسري "الفوضوي" بعقوبات ثقيلة. وتُختم المذكرة السالفة الذكر بقول إن العديد من الأجانب يعجزون من الناحية العملية عن إحضار أسرهم لمجرد أنهم لا يفون بالشروط الموضوعة: فهم عاطلون، أو يعملون بعقود مؤقتة، أو يعيشون في مسكن ضيق جداً. ويطرح عندئذ السؤال التالي: هل يُحظر على فرنسي عاطل أو يسكن في مسكن ضيق جداً أن يعيش فيه مع زوجته وأولاده؟

١٩- ويبدو من جهة أخرى أنه يوجد في فرنسا مفهومان لقانون الأسرة. المفهوم الأول يتعلق بالرعايا الفرنسيين ويسعى إلى أن يأخذ في الاعتبار تطور المجتمع، مثلاً مع الاعتراف تدريجياً بالمعايشة دون زواج، وأخذ مصالح الطفل في الاعتبار في حالة انفصال الوالدين، ومسألة هامة جداً هي توسيع مفهوم صاحب الحق في مجال الحماية الاجتماعية. ومن ناحية أخرى، فيما يتعلق بالأجانب، تتبع الحياة الأسرية مفهوماً أكثر صرامة وضيقاً، أيضاً حسب المذكرة التوجيهية المذكورة اعلاه: لا تؤخذ المعايشة بدون زواج في الاعتبار، والطلاق أمر "ينطوي على مخاطر"، ويجب أن يكون الأطفال شرعيين ومولودين من الأب والأم وإلا لا يمكن دخول فرنسا، والأسر المختلطة موضع شك معمَّم، ويُشك عادة في الزيجات بين الفرنسيين والأجانب ويجوز للمدّعي أن يؤجل الزواج في حالة وجود شك. ومع ذلك، يعترف في المادة ٢٣ من العهد بحق الرجل والمرأة في الزواج وتأسيس أسرة اعتباراً من سن الزواج. وفي فرنسا، حتى بعد أن يتم الزواج، سوف يصعب جعل وضع الزوج الأجنبي قانونياً، لأنه تفرض عليه أو عليها شروط مختلفة: مهلة سنة بعد الزواج، دخول وإقامة قانونيان لكي يحصل أو تحصل على بطاقة إقامة. ولا يبدو أن كل ذلك يتفق مع الالتزامات التي تعهدت بها فرنسا وفقاً للمادتين ٢٣ و٢٤ من العهد. وأخيراً يُسترعى الانتباه في المذكرة التوجيهية إلى أنه فيما يتعلق بالبحث عن وسائل مناسبة للحياة، هناك أوجه تمييز تدعو إلى الدهشة بين الأجانب من مختلف الجنسيات (مواطنون من الكونغو، ومغاربة، الخ.). وختاماً يرى السيد لالاه أن التوصيات الواردة في هذه المذكرة التوجيهية يجب أن تأخذها السلطات الفرنسية في الاعتبار.

٢٠- والملاحظة الأخيرة للسيد لالاه تتعلق بحالة الفرنسيين من غير سكان العاصمة بالنسبة للاتفاقات التي عقدتها فرنسا مع شركائها في الاتحاد الأوروبي: هل للفرنسيين الذين يسكنون في المحافظات الفرنسية فيما وراء البحار نفس حقوق فرنسيي فرنسا الأصلية بالنسبة لأحكام الاتفاقات المشار إليها؟

٢١- السيدة إيفات لاحظت أن الأجوبة التي أعطاها الوفد الفرنسي على الأسئلة الواردة في قائمة البنود الواجب معالجتها تثير أسئلة جديدة لدى أعضاء اللجنة. وهي تريد أن تعرف من جانبها عناصر الاثبات التي يجب تقديمها إلى القضاء لاثبات حدوث انتهاك للحقوق المبينة في المادة ٢ من العهد، نظراً لأن أوجه السلوك التمييزي القائمة على أوجه التمييز بين الأجناس يعاقب عليها القانون (الفقرة ٢٠ من التقرير)، ولأنه يجوز لضحية مثل هذا السلوك من جانب شخص عادي أن ترفع دعوى أمام المحاكم المدنية في حالة الخطأ (الفقرة ٣٥ من التقرير). وفضلاً عن ذلك، علماً بوجود وسيط مكلف بالنظر في انتهاكات الحقوق التي ترتكبها الإدارة، تريد السيدة إيفات أن تعرف ما إذا كانت توجد أيضاً آلية للوساطة أو التوفيق في حالة نزاع على سلوك تمييزي يكون موضع شكوى مقدمة من فرد ضد شخص عادي أو هيئة خاصة، وذلك لحل النزاع خارج الإطار القضائي.

٢٢- ويُذكر في الدستور الفرنسي المساواة أمام القانون بين جميع المواطنين دون تمييز للأصل أو الجنس أو الدين (الفقرة ٣٩٤ من التقرير) وهذا الحكم موضح في الفقرة ٢٦ التي تنص على أن مبدأ المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون يستلزم معاملة الأشخاص الذين يوجدون في حالات متماثلة بنفس الطريقة. وفي هذا الشأن، تريد السيدة إيفات أن تعرف الأساس القانوني الذي يجوز أن يميز استناداً إلى أي أساس قانوني بطريقة مشروعة بين أشخاص مختلفين عندما يتعلق الأمر مثلاً بالإعفاء من بعض قواعد القانون على أساس الدين أو اللغة أو ثقافة الشخص المعني. وبالمثل، تريد السيدة إيفات أن تعرف مدى اعتبار فرنسا المعاملة التفضيلية لصالح مجموعة وسيلة لمكافحة العنصرية والتمييز في مجال الحصول على سكن وعمل وفي مجالات أخرى يمكن أن تتأثر فيها المساواة بين المهاجرين.

٢٣- وقد سبق أن طرحت أسئلة عن الأعمال الوحشية والاعتداءات بالضرب اللتين يمكن أن يكون قد تعرض لها أشخاص محتجزون على ذمة التحقيق أو محبوسون. وفي هذا الشأن، تريد السيدة إيفات أن تستكمل المعلومات الواردة في الفقرات من ٩١ إلى ٩٤ من التقرير. وهي ترغب بصفة خاصة في أن تعرف ما إذا كان للمدَّعي حق وواجب إقامة دعاوى عندما توجد قرائن أو أدلة على أن شخصاً محتجزاً على ذمة التحقيق تعرض لأعمال عنف أو اعتداء بالضرب أو تعذيب. فهل يجب أن يبدأ المدَّعي تحقيقاً أو أنه ملزم بأنه ينتظر قيام الضحية ببدء إقامة الدعوى بتقديم شكوى أمام محكمة من المحاكم وهو اجراء يمكن أن يكون مكلفاً للشاكي؟ وحسب أقوال المنظمات غير الحكومية قليلة هي الحالات التي تكون فيها الأعمال الوحشية التي يتحملها أشخاص محتجزون على ذمة التحقيق موضعاً لتحقيق يبدأه المدَّعي بناء على مبادرة منه ويقع على الضحية عبء إقامة الدعوى. وتريد السيدة إيفات أن تعرف عدد حالات الادعاءات بانتهاك الحقوق المذكورة في المادة ٧ التي اقيمت فيها الدعوى بناء على مبادرة المدعي، مقارنة بعدد الحالات التي أقيمت فيها الدعوى بناء على مبادرة الضحية. وفي الحالات التي يؤدي فيها تحقيق داخلي في سلوك شرطي إلى إظهار سلوك من جانبه من الممكن أن يؤاخذ عليه، هل سيوقف هذا الشرطي عن العمل أثناء التحقيق القضائي، وفي خلال أي فترة زمنية يبدأ مثل هذا التحقيق القضائي؟

٢٤- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من العهد، سألت السيدة إيفات، في ضوء الفقرة ٨٧ من التقرير (CCPR/C/76/Add.7)، عما إذا كانت فرنسا فكرت في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد. وفضلاً عن ذلك، ذكرت السيدة إيفات المعلومات الصادرة عن منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات غير الحكومية التي تقول إن الوفيات التي حدثت أثناء الاحتجاز على ذمة التحقيق في ازدياد وترجع في حالات كثيرة إلى الانتحار وانعدام المراقبة، فأبدت رغبتها في الحصول على احصاءات عن عدد الوفيات وعن التطور الملاحظ لمعرفة ما إذا كان هذا العدد في تزايد، وعن النسبة المئوية للوفيات التي سببها الانتحار، وعن نسبة المهاجرين أو أعضاء الأقليات بين الأشخاص الذين توفوا على هذا النحو. وتفيد المعلومات التي لدى السيدة إيفات أن الحبس الانفرادي المستخدم كعقاب هو أحد أسباب زيادة حالات انتحار السجناء، إلى جانب اكتظاظ السجون، والاغاظات وانعدام المساندة السيكولوجية للسجناء. وتود السيدة إيفات أن تعرف ما يحدث في هذا الشأن.

٢٥- وهي تريد أيضاً ايضاحات عن الحالة فيما يتعلق باحتجاز الأحداث الذين يحقق معهم بسبب ارتكاب جريمة مستحقة للعقوبة. وأن ما تفهمه على حد اعتقادها هو أنه لا يجوز أن يحتجز الأحداث الذين تبلغ سنهم ١٣ عاماً أو أن يتعرضوا لإجراء احتجازي، ولكنها ليست متأكدة من ذلك؛ وهي تريد أن تعرف بصفة خاصة ما إذا كان الأحداث البالغة سنهم ما بين ١٣ و١٦ سنة يجوز احتجازهم قبل محاكمتهم وبسبب أي نوع من الجرائم. وأيضا فيما يتعلق بالأحداث الجانحين، تريد السيدة إيفات أن تعرف، فيما يتعلق بتمثيلهم أمام القضاء، ما إذا كان يجوز للمحامي أن يطّلع على كامل ملف الحدث المتهم بارتكاب جريمة تستحق العقاب. وحسب المعلومات التي لديها، يعطي رجل القضاء بالكاد ٥ أو ١٠ دقائق لمحامي الجانح من الشباب للاطلاع على الملف في حالة دعوى جزئية، حتى إذا كان من الممكن أن تؤدي إلى قرارات جسيمة النتائج. وهي تعلم على حد اعتقادها أنه عندما تتخذ تدابير من النوع الخارج عن القضاء (وساطة)، يكون الحصول على خدمات محام محدوداً ولا يحق للحدث الحصول على مساعدة قضائية. ويتعلق الأمر باجراءات يمكن أن تؤدي إلى تدابير لإعادة التكيف أو إعادة التأهيل؛ وتريد السيدة إيفات أن تعرف كيفية حماية حقوق المتهم في مثل هذه الحالة وبخاصة اذا كان الأمر يتعلق بحدث.

٢٦- وأخيراً في حالة محاكمة غيابية، تريد أن تعرف الامكانيات المتاحة للشخص المتهم أو الذي حكم عليه فعلاً لكي يمثل في القضاء، سواء في الاستئناف أو في محاكمة جديدة.

٢٧- السيدة غايتان دي بومبو أعلنت أن أعضاء آخرين في اللجنة سبق أن عبروا عن كثير من اهتماماتها. وهي تريد أن تعرف السياسات والتدابير المحددة التي اتخذتها فرنسا لإنفاذ المادة ١٠ من العهد، وبالأخص لضمان حقوق أضعف فئات السكان وهما النساء والأجانب المحتجزين. والمسألة الثانية تتعلق بالامكانية التي ينص عليها النظام القانوني الفرنسي، منذ ١٩٨١، بالنسبة لشخص يعتبر نفسه ضحية لانتهاك حق مكرس في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أن يتوجه إلى اللجنة الأوروبية، وإذا كان يجوز قبول شكواه، أن يسعى إلى حل ودي، أو أيضاً إذا لم ينجح في ذلك، أن يتوجه إلى المحكمة الأوروبية. وتريد السيدة غايتان دي بومبو أن تعرف ما إذا كانت توجد احصاءات عن اللجوء إلى آليات الحماية هذه التي تعتبرها مكملة لآليات النظام الداخلي، وعدد الحالات التي عرضت على المحكمة الأوروبية، والاجراءات المقررة على الصعيد الداخلي لتطبيق هذا الحق.

٢٨- **السيد آندو** قال إن لديه أسئلة عديدة لطرحها على معاملة اللاجئين. وحسب المعلومات التي وردت إليه، تنطوي اتفاقات "شنغن" التي فرنسا طرف فيها على حكم يرمي إلى تخفيض تدفق اللاجئين الاقتصاديين الذين يتقدمون لطلب اللجوء السياسي. ويمكن فهم اهتمام الحكومات التي ترغب في وقف هذا التحرك، ولكن إحدى الطرق التي تستخدمها فرنسا تتمثل في إنها تلزم شركة النقل الجوي بأن تؤمن على حسابها عودة اللاجئ الذي رفض طلبه. ويمكن حتى أن يحدث أن تلزم شركة النقل الجوي بدفع غرامة فادحة جداً. ويعتقد السيد آندو أنه يمكن أن تؤدي هذه الممارسة إلى منع ملتمسين حقيقيين للجوء، ممن هم حسني النية من الذهاب إلى فرنسا لأنهم لم يستطيعوا الحصول على كل المستندات اللازمة ولأنه رفضت لهم تذكرة السفر. وقد تحدث الوفد عن توازن دقيق يجب ايجاده بين الحزم والكرم؛ ويريد السيد آندو أن يعرف كيفية الحفاظ على هذا التوازن دون أن يتم ذلك بالإضرار باللاجئين السياسيين الحقيقيين.

٢٩- ومن ناحية أخرى، عقدت فرنسا معاهدات لتسليم المجرمين مع بلدان مجاورة، وبخاصة مع بلدان أعضاء في الاتحاد الأوروبي. ويمكن للسيد آندو أن يفهم أن الارهاب يشكل مشكلة خطيرة في بعض البلدان الأوروبية، ولكن حسب هذا الإجراء، يمكن أن يعاد أشخاص مشتبه بأنهم ارهابيون إلى بلدان يحتمل أن يتعرضوا فيها لسوء معاملة أو حتى لأفعال تعذيب. وان مبدأ عدم الصدّ إلى بلد يتعرض فيه الشخص لمثل هذه المخاطر هو مبدأ أساسي للقانون الدولي. وهنا أيضاً يريد السيد آندو أن يعرف كيفية قيام فرنسا بالحفاظ على التوازن بين ضرورة أن تحمي الدولة نفسها من الارهاب ومتطلبات التعاون الدولي والقانون.

٣٠- ثالثاً وأخيراً، يشار في الفقرات من ١٩٢ إلى ١٩٩ من التقرير (CCPR/C/76/Add.7) إلى أن طرد الأجانب، وبخاصة الطرد الذي يتقرر دون إجراء استشاري سابق، في حالة الاستعجال المطلق. ويبدو أن الإجراء يختلف تبعاً لما إذا كان الأجنبي موجوداً في فرنسا الأصلية أو في محافظات وأقاليم ما وراء البحار (الفقرة ١٩٥). ويريد السيد آندو أن يعرف ما إذا كانت المعايير المنطبقة تختلف في الحالتين وفي حالة الايجاب، ما إذا كان في استطاعة الوفد أن يعطي أمثلة محسوسة.

٣١- **السيد بورغنثال** طرح سؤالاً أولاً عن موضوع الفقرتين ١٢٥ و١٢٦ من التقرير المتعلقتين بالحبس المؤقت. وتفيد الاحصاءات المقدمة أن حوالي ٤٠ في المائة من الأشخاص المحقق معهم يُحبسون حبساً مؤقتاً بانتظار محاكمتهم. وتبدو هذه النسبة مرتفعة بالأحرى ويبدو أنها تشير إلى قرينة في صالح الحبس المؤقت، في حين أنه بمقتضى أحكام المادة ٩ من العهد، يجب أن يكون العكس بالأحرى هو القاعدة. وعلاوة على ذلك، يجوز للشخص الذي حُبس في حين أن القضية انتهت بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، أو بالإفراج أو بالتبرئة أن يطلب تعويضاً شريطة أن يكون الحبس قد سبَّب له "ضرراً غير عادي بشكل واضح وذي خطورة معينة" (الفقرة ١٢٦) وهو أمر، نظراً لارتفاع عدد الايداع في الحبس المؤقت، لا يتفق مع الفقرة ٥ من المادة ٩. ويمكن الردّ بالطبع بأن الحبس المؤقت لم يكن غير قانوني نظراً لأنه صدر أمر به من قاضي التحقيق ولكن هذا التوضيح ليس كافياً.

٣٢- ثانياً، ويريد السيد بورغنثال أن يعرف ما إذا كان لسكان المحافظات والأقاليم فيما وراء البحار حرية التنقل التامة في فرنسا، وما إذا كان يمكنهم إحضار أسرهم وأن يعملوا منذ لحظة وصولهم إلى فرنسا، وبشكل عام ما إذا كانت لهم جميع الحقوق المعترف بها للمواطن الفرنسي في فرنسا الأصلية.

٣٣- ثالثاً، فيما يتعلق بسقوط الجنسية الذي وردت معالجته في الفقرة ١٩٠ من التقرير، لاحظ السيد بورغنثال أن شخصاً حصل على صفة الفرنسي بالتجنس يجوز إسقاط الجنسية عنه إذا ارتكب فعلاً يوصف بأنه جناية أو جنحة على جانب من الخطورة ولكن ليس له صلة باكتساب الجنسية في حد ذاتها. ويفترض السيد بورغنثال أن هذه القاعدة لا تنطبق على الفرنسيين بالمولد، وتساءل عن توافق هذه القاعدة مع المادة ٢٦ من العهد لأنه يرى في ذلك تمييزاً واضحاً بين فئات مختلفة من الفرنسيين.

٣٤- رابعاً وأخيراً، ان الغرض من المساعدة القضائية المذكورة في الفقرة ٢٣٢ من التقرير هو تمكين الأشخاص الذين لا تكفي مواردهم من أن يطالبوا بحقوقهم أمام القضاء ولكنه ينطبق، فيما يبدو، بالنسبة للأجانب، على فئات معينة فقط من الأجانب. ويريد السيد بورغنثال أن يعرف ما إذا كان يحق لأجنبي يعيش في وضع غير قانوني في فرنسا ويرتكب جريمة قتل أو جريمة خطيرة أخرى الحصول على المساعدة القضائية إذا لم يستطع أن يدفع أجراً لخدمات محام.

٣٥- السيد كريتزمير قال إنه يشارك في كل الأسئلة التي سبق طرحها، وبخاصة فيما يتعلق بمختلف القواعد المنطبقة على مختلف فروع السلطة التنفيذية المكلفة بالحفاظ على النظام العام. ولم تمكّن الايضاحات المقدمة بشأن الظروف التي اتخذ فيها المرسوم الخاص بشأن رجال الدرك من فهم بتبرير القواعد المختلفة المتعلقة باستعمال الأسلحة النارية، في حين أن هؤلاء الموظفين يقومون بنفس المهام.

٣٦- ويشارك السيد كريتزمير في جميع الأسئلة المطروحة بشأن المادتين ١٢ و١٣ من العهد وسأل علاوة على ذلك عن موقف الدولة الفرنسية من الأشخاص الذين لا يفون بالضبط بتعريف اللاجئ بمعنى اتفاقية ١٩٥١ بشأن مركز اللاجئين ويشعرون بأنهم مهددون لأسباب أخرى غير الجنس أو الدين أو الجنسية أو الانتماء لمجموعة اجتماعية معينة أو الآراء السياسية وهي أسباب مذكورة في المادة الأولى من الاتفاقية. ويمكن التفكير مثلاً في التمييز القائم على النوع في حالة النساء الآتيات من بلدان معينة التي يمارس فيها الختان بشكل منظم، وهم أشخاص يمكن جداً أن يخشوا العودة إلى بلدهم وأن يطلبوا مركز اللاجئ دون أن ينطبق عليهم مع ذلك التعريف بعينه. وينطبق ذلك بالمثل على حالة الأشخاص الذين تكون حياتهم مهددة ليس من جانب القوات الحكومية ولكن من جانب قوات أخرى عنيفة والذين يعتبرون أن حمايتهم ليست مؤمنة في بلدهم. والمثال الأكثر علاقة بالوقت الحالي هو بالطبع مثال الجزائريين. ويجب معرفة سياسة فرنسا حيالهم.

٣٧- ويعتقد السيد كريتزمير، شأنه شأن أعضاء آخرين في اللجنة، يبدو أن الحكومة الفرنسية تلقي مسؤوليتها تجاه ملتمسي اللجوء على عاتق المؤسسات الخاصة بأن تفرض ضريبة على شركات الطيران التي تقبل على متن طائراتها ركاباً بلا أوراق لاثبات الشخصية. وهو يشارك أيضاً في الاهتمامات المعرب عنها بشأن طرد أشخاص معرضين لخطر التعذيب إلى بلدانهم. وفيما يتعلق بالطرد، قال إن ما فهمه على حد اعتقاده هو أن الشخص الذي يُرفض له البقاء في الأراضي يمهل ٢٤ ساعة لرفع دعوى، ولكنه علم أيضاً أنه في بعض الحالات طُلب من الأشخاص المنتظرين طردهم التوقيع على صيغة يتنازلون فيها عن هذه المهلة. وسأل أولاً عما إذا كانت مهلة ٢٤ ساعة كافية ويريد الحصول على ايضاحات عن الصيغة المشار إليها.

٣٨- إن مسألة الشكاوى المقدمة ضد الشرطة والتحقيقات التي تؤدي إليها سبق أن جرى تناولها. وتبدو الحالة معقدة، وهي على أي حال ليست واضحة بالنسبة للسيد كريتزمير الذي يفهم على حد اعتقاده أن للمدّعي حرية كبيرة لاجراء أو عدم اجراء تحقيق مع رجال الشرطة بسبب ممارسة أعمال عنف على أشخاص من المواطنين. والواقع هو أنه يجوز للضحية أن ترفع دعوى مدنية وأنه يوجد جهاز تفتيش تابع للشرطة يمكن أن يجري تحقيقاً. ومع ذلك، من المناسب أن يُعرف ما إذا كانت توجد آلية أخرى مستقلة ومؤهلة للتحقيق في الأفعال التي يرتكبها الشرطة دون أن تضطر الضحية لرفع دعوى. واسترعت منظمة العفو الدولية انتباه اللجنة إلى حالة صبي من الروم دخل فرنسا بشكل غير قانوني في قافلة جاءت من يوغوسلافيا السابقة التي كانت وقتئذ في حالة حرب، في آب/أغسطس ١٩٩٥. وأطلقت الشرطة النار فقتل الصبي. وطرد الروم الآخرين ولم يُستمع إلى أي منهم بصفة شاهد في اطار التحقيق في وفاة الصبي. وتثير هذه القضية من ناحية مسألة التحقيقات التي تستهدف الشرطة وما يجب أن يحيطها من ضمانات، ومن ناحية أخرى، مسألة صدّ الأشخاص الآتين من منطقة في غمرة الحرب.

٣٩- السيدة مدينا كيروغا شكرت الوفد الفرنسي على ردوده الغنية بالمعلومات. وأعربت عن الاهتمامات التي أعرب عنها أعضاء اللجنة الآخرين فيما يتعلق بحق اللجوء ولا سيما الممارسة التي تتمثل في أن تُنقل إلى شركات الطيران مسؤولية تحديد من يجوز له أن يطالب بحق اللجوء. وهي تريد أن تعرف، علاوة على ذلك، ما هي الحماية القانونية المؤمنة للاجئين الذين يحتجزون على متن السفن بعد وصولهم عن طريق البحر. وأوضح الوفد أن امكانية دخول المنظمات الإنسانية وحتى مفوضية شؤون اللاجئين مناطق الانتظار امكانية منظمة، مما يتطلب ايضاحات عن طبيعة ومدى هذا التنظيم. واعترف الوفد بالاضافة إلى ذلك بأن الممارسة الخاصة بعمليات الطرد بالطائرات المستأجرة توجد مشكلة؛ وتساءلت السيدة مدينا كيروغا عما إذا كان يجب استنتاج أنه سيوضع حد لذلك. ومن بين ملتمسي اللجوء، يمكن أن يوجد أشخاص يتعرضون لأخطار جسيمة تتمثل في التعدي على سلامتهم البدنية، مثلاً خطر التشويه الجنسي، أو التعقيم القسري، أو التعذيب أو حتى الزواج القسري؛ فهل يجوز التذرع بهذا النوع من الأسباب لطلب مركز اللاجئ؟ وسيكون من المفيد، علاوة على ذلك، الحصول على احصاءات عن عدد قرارات الطرد وفقاً للاجراء الخاص بحالة الاستعجال القصوى وعن عدد الحالات التي ألغي فيها قرار بالطرد في حين أن الشخص كان قد طرد فعلاً. ويجب أيضاً توضيح حالة الأشخاص الذين يوجدون في منطقة انتظار في الوقت الذي يُبحث فيه عن بلد مستقبل: هل يحصلون على مساعدة مالية، وهل لديهم أوراق اثبات شخصية لكي يستطيعوا العمل وفي أي أحوال يعيشون إذا كان لهم أطفال؟

٤٠- وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد، هناك أيضاً عدد معين من الأسئلة. وهكذا نظراً لأن أوروبا تشهد زيادة كراهية الأجانب، ليس من المتعذر تصور أن الشرطة تقبض على عدد غير مبرر من الشباب والأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية مما يؤدي إلى التساؤل عما إذا كان في استطاعة الوفد تقديم بيانات احصائية. وما دام المدّعي هو الشخص المؤهل لاجراء تحقيقات ورفع دعاوى في حالة سوء معاملة منسوبة إلى رجال شرطة، من المفيد معرفة ما إذا كان الأمر يتعلق بالزام على المدّعي أو بحق فقط. فإذا كان الأمر متعلق بمجرد حق، ربما يستطيع الوفد أن يعطي بيانات عن تواتر عرض الأمر تلقائياً على المدعى في مثل هذه القضايا؛ وبالفعل تفيد المعلومات المتاحة أنه يجب في كثير من الأحيان أن ترفع أيضاً دعوى مدنية، وتساءلت السيدة مدينا كيروغا عما إذا كان سبب ذلك هو أن الدعوى المدنية تنطوي على ميزة للضحية، أو أنها ضرورية لأنه لم ترفع أي دعوى أخرى. وفيما يتعلق بالقبض على الأحداث، أشارت إلى ما ورد في

الفقرة ١٣٠ من التقرير التي تفيد أنه "في المجال التأديبي، ... يكون الحبس المؤقت مستحيلاً ..." وهي تريد أن تعرف السلطة التي تقرر أن الجريمة تتبع محكمة الجنح، وما هي المعايير المطبقة.

٤١- وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من العهد، تساءلت السيدة مدينا كيروغا عما إذا كان نظام السجون الجديد المعتمد في ١٩٩٦ يشتمل على أحكام تنظم ليس فقط الحبس مع العزل ولكن أيضاً الحبس الانفرادي، وهي تريد أن تعرف بالتفصيل شروط حبس السجين انفرادياً. وهي تود أن تعرف أيضاً ما إذا كانت الفتيات من الأحداث يفصلن عن البالغات في سجون النساء. وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد، قالت إنها تلاحظ أن الفقرتين ٢٤٢ و٢٤٣ من التقرير تتناولان الاعترافات ولكن ان شيئا لم يذكر عن الحالات التي يكون فيها قد تم الحصول على الاعترافات نتيجة لسوء معاملة. ويجب معرفة ما إذا كانت هذه الاعترافات تستبعد تلقائياً، وفي حالة الايجاب ما إذا كان هناك نص تشريعي ينص على أنه يجب استبعادها، أو أن الأمر يتعلق فقط بسوابق أحكامه؛ وأخيراً ما هو الطرف الذي يقع عليه عبء الاثبات لتقرير أن اعترافات تم الحصول عليها بالاكراه. ولتكوين فكرة عن مدى قانون مكافحة الإرهاب، يجب معرفة من يقرر من الناحية العملية ما إذا كانت قضية تتبع هذا القانون أو ما إذا كان يجب عرضها على محكمة عادية، وما إذا كانت قد تقررت معايير محددة من أجل ذلك، وعدد الأشخاص الذين حبسوا تطبيقاً لهذا القانون، وحسب أي الأنظمة.

٤٢- وأخيراً، قالت السيدة مدينا كيروغا إنها تشارك السيد لالاه في اهتماماته المتعلقة بحماية الحياة الأسرية، وأعرب عن أمله أن يعطي الوفد كل الايضاحات المطلوبة في ردوده على أسئلة الجزء الثاني من قائمة البنود الواجب تناولها.

٤٣- السيد بوكار قال إنه يجد نفسه مضطراً لأن يبدي ملاحظة أولى بشأن التقرير الدوري: بالنسبة لبلد مثل فرنسا، أن تأخيراً مدته أربع سنوات - يقابل فاصلاً زمنياً مقرراً بين تقريرين - هو حقاً تأخير مفرط. وتشكل الالتزامات الواقعة على الدول بمقتضى المادة ٤٠ أساس نظام المراقبة الدولية المنصوص عليه في العهد وهناك تساؤل عما امكن أن تكون الأسباب المحددة التي تبرر مثل هذا التأخير.

٤٤- ولاحظ السيد بوكار في الفقرة ٨٧ من التقرير أن إثر الغاء عقوبة الإعدام، ألغيت أو عـُدّلت بعض مواد قانون القضاء العسكري المتعلقة بعقوبة الإعدام؛ وهو يتساءل عما إذا كانت عقوبة الإعدام الغيت تماماً في القضاء العسكري. وهو يتساءل أيضاً عن الأسباب التي جعلت فرنسا لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الذي يهدف إلى الغاء عقوبة الإعدام. وأيضاً بشأن المادة ٦ من العهد، استرعى السيد بوكار الاهتمام إلى التعليقين العامين اللذين خصصتهما اللجنة لهذه المادة (التعليقان العامان رقم ٦(١٦) ورقم ١٤(٢٣)، واللذين رأى أنه لا يجب فيهما تفسير المادة ٦ بطريقة بالغة الضيق وأن المادة المذكورة لا تشير فقط إلى عقوبة الإعدام ولكن أيضاً إلى أي نشاط ينطوي على أخطار على الحياة، التي يدخل في عدادها تجربة الأسلحة النووية. وقد قامت فرنسا بتجارب نووية؛ وترى الأوساط العلمية أن آثار هذا النوع من التجارب لا يمكن التنبؤ بها وليست خالية من الخطر تماماً. ويجب إذن السؤال عن التدابير التي اتخذتها السلطات الفرنسية لضمان حماية السكان الذين يقطنون مناطق التجارب.

٤٥- وقد أبدت فرنسا بشأن المادة ١٣ من العهد (الفقرة ١٩٩ من التقرير) تحفظاً يفيد أن "حكومة الجمهورية تعلن أن المادة ١٣ لا يجب أن تتعدى على (...) النصوص الأخرى المتعلقة بطرد الأجانب والنافذة في أجزاء أراضي الجمهورية التي لا ينطبق فيها قرار ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥". فيجب إذن معرفة

نطاق النصوص التي لا يجب أن تتعدى عليها المادة ١٣. وقد صرحت أيضاً الحكومة الفرنسية تصريحاً بشأن الفقرة ٥ من المادة ١٤ التي تفسرها بأنها ترسي مبدأ عاماً يمكن أن يدخل عليه القانون استثناءات محدودة. وبما أن هناك مثالاً للاستثناء هو بعض الجرائم التابعة لمحكمة الشرطة وأيضاً الجرائم ذات الطابع الجنائي، فإن السيد بوكار يريد أن يعرف ما هي بالضبط الجرائم التي ينطبق عليها هذا التفسير.

٤٦- السيد شينين قال إنه يضم صوته إلى صوت جميع أعضاء اللجنة الآخرين الذين أبرزوا غزارة المعلومات المعطاة شفوياً عن حالة ملتمسي اللجوء، وهو يسأل، علاوة على ذلك، عن الكيفية التي تكفل بها السلطات الفرنسية الحق في تقديم طلب لجوء عندما تأمر باحتجاز ملتمسي اللجوء على متن السفن فتمنع بالتالي هؤلاء الأشخاص من النزول من السفينة لتقديم طلبهم.

٤٧- ويوجد دور رجال الدرك والتنظيم المتعلق بالأسلحة النارية مشكلة. ويمكن التساؤل عما إذا كان مجرد تنظيم استعمال رجال الدرك الأسلحة النارية مذكوراً في نشرة ادارية دورية يرجع تاريخها إلى ١٩٤٥ لا يشير إلى عدم توافق مع الضمانات الدولية الحالية. إن مسألة التوافق مع المعايير الدولية الحديثة توجد أيضاً في حالة القضاء العسكري، وعلى وجه أكثر تحديداً في حالة نظام الحبس التأديبي العسكري. وأبدت فرنسا تحفظاً بشأن المادة ٩ والمادة ١٤ ولا ترد في التقرير أي معلومة بشأن هذا النظام. ومع ذلك، ان فرنسا طرف في العهد منذ ١٥ عاماً ومن المفروض أنها أجرت تقييماً لسير النظام التأديبي العسكري بالنسبة لأحكام العهد. ويود السيد شينين معرفة نتائج ذلك.

٤٨- السيد يالدن رحّب بالوفد الفرنسي وشكره على تقريره الواضح والمختصر والكامل.

٤٩- والأسئلة التي ما يزال ينبغي له أن يطرحها تتناول على وجه الخصوص اكتساب الجنسية الفرنسية. وهو يود أن يحصل على بيان مقسم حسب البلدان الأصلية للأشخاص المتجنسين ومعرفة نسبة الأشخاص الذين أصلهم من بلدان أوروبية بالنسبة لمناطق أخرى. ويود أيضاً الحصول على تفاصيل عن الشروط الدنيا اللازمة للحصول على الجنسية ويريد أن يعرف ما إذا كانت النصوص التي يجري اعدادها والتي تهدف إلى تأكيد مبدأ قانون أرض المولد سوف تنزع إلى جعل اكتساب الجنسية الفرنسية أسهل أو على العكس أصعب. وفيما يتعلق بالمهاجرين غير القانونيين، يريد السيد يالدين معرفة السياسة الحالية المتعلقة "بالادعاءات المجمعة" أي بالطائرات المستأجرة. وهو يتساءل أيضاً عما يجب أن يفهم من عبارة "تهديد خطير للنظام العام" الذي يبرر طرد أجنبي (الفقرة ١٩٢ من التقرير) لأنها عبارة عامة جداً. وفوق ذلك، نظراً لأن الطرد يقرره وزير الداخلية، فهو يريد أن يعرف ما إذا كان يجوز الطعن في القرار ولدى أي سلطة وهو يريد أيضاً أن يعرف ما إذا كان يجوز لمهاجرين ليس لديهم أوراق هوية أن يقدموا شكاوى إلى اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان أو إلى الوسيط. وأيضاً في مجال الآليات الرقابية، سأل عما إذا كان يوجد جهاز مستقل عن وزارة الوصاية التابعة لإدارة السجون يكون مؤهلاً لتلقي شكاوى سجناء.

٥٠- الرئيس شكر الوفد الفرنسي على المعلومات الكثيرة التي قدمها، ولكنه قال إنه يلاحظ أنه ما زال ينبغي توضيح عدة نقاط. وقد أعرب أعضاء اللجنة عن عدة اهتمامات يشارك هو فيها، ولا سيما بشأن التأخير الذي حدث في تقديم التقرير. وعلاوة على ذلك، أعلن أنه قلق بسبب ما ورد في الفقرة ٢١٣ من التقرير، وهو أن وزير العدل هو وحده الذي يملك مبادرة رفع دعوى تأديبية في حالة رجال القضاء.

٥١- وفيما يتعلق بتطبيق أحكام الفقرتين ٣ و٥ من المادة ٩ للعهد، ذُكر في الفقرة ١٢٦ من التقرير أنه يجوز لشخص سُجن أن يطلب تعويضاً عندما يكون هذا السَّجن تسبب له في ضرر غير عادي بشكل واضح ومتسماً بخطورة خاصة. ومن الواضح أن هذه العبارات عامة بدرجة بالغة، ومن الصعب جداً تحديد الطابع "غير العادي بوضوح" و"المتسم بخطورة خاصة". وبالاضافة إلى ذلك، استرعت منظمة العفو الدولية انتباه أعضاء اللجنة إلى عدد معين من أوجه سوء سير العمل في اقامة العدل، وعلى نحو أدق في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي يمكن أن تنسب إلى رجال من قوات الشرطة أو رجال الدرك، وهو وضع قد يحرم الضحايا من وسيلة انتصاف مجدية. وأشار الوفد الفرنسي إلى أن السلطات اتخذت اجراءات وعاقبت الجناة في حالات كثيرة، وهو أمر ينبغي أن يُغتبط له، ولكن هل طبقت عقوبات على رجال الدرك الذين كانون قد ألقوا القبض في بابيتي ومارسوا أعمالاً عنيفة على ١٦ نقابياً كانوا يحتجون على استئناف التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادئ؟ وعلى غرار السيد بوكار، يرى السيد باغواتي أنه يمكن، في ظروف معينة، أن تؤدي التجارب النووية إلى انتهاك المادة ٦ من العهد، وهو يريد أن يعرف التدابير التي اتخذتها السلطات الفرنسية من أجل الحرص على أن لا يحدث ذلك.

٥٢- وفيما يتعلق بالمحاكم الاستثنائية التي أنشئت وفقاً لتشريعات مكافحة الارهاب، سأل السيد باغواتي عما إذا كان يمكن استئناف أحكامها، وإذا كان يمكن ذلك، أمام أي سلطة وفي أية ظروف. ومن الواضح أن الإرهاب يوجد مشكلة عويصة بالنسبة لفرنسا مثل بلدان أخرى، ولكن يجب على السلطات أن تقرر ضمانات مناسبة في هذا المجال.

٥٣- وفيما يتعلق بتدابير العفو لعام ١٩٨٩ المنطبقة على كاليدونيا الجديدة، فإنها تشكل انتهاكاً واضحاً للعهد، وطلب السيد باغواتي إلى الوفد الفرنسي أن يرجع إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢٠ (HRI/GEN/1/Rev.2)؛ وهو يريد أيضاً أن يعرف الكيفية التي يكفل بها توافق التدابير المذكورة مع المادة ٢ من العهد، ولا سيما مع التفسير الذي أعطته اللجنة.

٥٤- وأخيراً، فيما يتعلق بمسألة اللجوء السياسي، لا يبدو أن فرنسا تقرّ سبب التهديد بالاضطهاد إلا في حالة صدوره عن الدولة. فإذا لم تكن التهديدات من فعل هيئة حكومية، فإن فرنسا ترفض فيما يبدو منح مركز اللاجئ. وهذا تدبير قاس إلى حد ما ويسترعي السيد باغواتي انتباه الوفد الفرنسي إلى موقف السلطات الكندية في هذا الشأن التي تأخذ في الاعتبار التهديدات غير تهديدات موظفي الدولة.

٥٥- الرئيس دعا الوفد الفرنسي إلى الرد على الأسئلة الاضافية التي سألها أعضاء اللجنة شفوياً عن الفرع الأول من القائمة (CCPR/C/60/Q/FRA/3)، وقال إنه يفهم على حد اعتقاده أن الوفد الفرنسي يريد أن يتوفر له بعض الوقت لتنظيم ردوده.

عُلّقت الجلسة الساعة ١٧/١٥، واستؤنفت الساعة ١٧/٣٥

٥٦- السيد بيران دي بريشامبو (فرنسا) شكر أعضاء اللجنة على الأسئلة المتعددة الكثيفة والصريحة التي طرحوها والتي سيجتهد الوفد الفرنسي للرد عليها على أكمل وجه ممكن. وهو يرى في هذه الأسئلة

في آن واحد علامة ثقة وانعكاساً لتوقعات اللجنة تجاه بلد ديمقراطي عظيم مثل فرنسا في مجال حماية حقوق الإنسان.

٥٧- وفي المقام الأول، تعتذر السلطات الفرنسية للجنة وتأسف للتأخير الذي حدث في تقديم التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/76/Add.7). وإذا جاز قول ذلك، توجد مع ذلك ظروف مخففة معينة، وهي أن الاستحقاقين الانتخابيين الرئيسيين اللذين شهدتهما فرنسا في هذه السنوات الأخيرة قد صرفت إلى حد ما السلطات السياسية عن التزاماتها الدولية في هذا الميدان، وتشهد من ناحية الأهمية العددية للوفد الذي جاء يقدم تقرير فرنسا الدوري الثالث أمام اللجنة بالتعقد المتزايد للتنظيمات الدولية في المجتمعات العصرية، وتشهد من ناحية أخرى بضرورة تعبئة عدد كبير جداً من الوكالات لتقديم تقرير كامل ودقيق. ويؤكد الوفد الفرنسي للجنة مع ذلك أنه لن يُهمل شيء لكي تقدم التقارير الدورة المقبلة في الموعد المطلوب.

٥٨- ويود السيد بيران دي بريشامبو أن يبدي بعض الملاحظات العامة قبل أن يعطي الكلمة لأعضاء آخرين في الوفد سيردون على نحو أدق على نقاط يعرفونها بشكل جيد جداً. وفيما يتعلق بالارهاب، شهدت فرنسا للأسف في السنوات الأخيرة موجة هامة من أعمال العنف اقتضت اتخاذ تدابير أمنية صارمة بوجه خاص في إطار الخطة المسماة "Vigipirate"، أثبتت ضرورة أن يكون لديها أداة تشريعية تنص على اجراءات استثنائية. ولا تلجأ السلطات مع ذلك إلى هذه التدابير إلا بتمييز واعتدال. ولا يستطيع السيد بيران دي بريشامبو أن يبين عدد حالات المقاضاة التي حدثت مؤخراً في اطار تشريعات مكافحة الإرهاب، ولكنه أوضح أن ٣٢ شخصاً حكم عليهم بهذا الوصف في ١٩٩٥.

٥٩- وقد طرحت أسئلة بشأن تكوين محاكم الجنايات المختصة في مجال الإرهاب. وتبين هذه المحكمة، التي تضم الآن سبعة من رجال القضاء، التدابير التي اتخذت لوضع حد للحالة السابقة التي كان فيها المحلفين يتعرضون لتهديدات بالموت، وأريد أن تُجعل اقامة العدل تمارس في أحوال من درجة قصوى للأمن والانصاف. وأثبتت التجربة حتى الآن أن هذه المحاكم لم تكن مخالفة لمصالح الدفاع المشروعة، ولم يُطعن في أي من أحكامها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حين أن هذه الهيئة محل اهتمام متزايد من جانب المشتغلين الفرنسيين بمهنة القانون الذين يعرفون كل مواردها. وأضاف السيد بيران دي بريشامبو أن الحكومة لا تستطيع ألا تشعر بشيء من التعاطف نحو بلدان أخرى تواجه اختبارات مماثلة وأنها تجتهد، في حدود القانون الضيقة أن تقدم إلى هذه البلدان الدعم الذي تحتاجه.

٦٠- وآخذ أعضاء في اللجنة الوفد الفرنسي على أنه لم يذكر بدرجة كافية وقائع ملموسة تساعد في حماية حقوق الإنسان في فرنسا. ويحرص السيد بيران دي بريشامبو على أن يطمئن اللجنة بشأن الحيوية والنشاط البالغ لجميع الجماعات والهيئات التي تهتم بالدفاع عن حقوق الإنسان في بلده.

٦١- وبوجه خاص، يزداد نشاط المنظمات غير الحكومية ووجدت محطة ترحيل داخل اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان القريبة من رئيس الوزراء والتي تقدم إليه توصيات باستقلال كامل؛ وسوف يعود الوفد الفرنسي فيما بعد إلى دور هذه اللجنة.

٦٢- وينبغي أيضاً تأكيد نشاط المؤسسة القضائية التي ظهر استقلالها في السنوات الأخيرة في عدد معين من القضايا، فيما يتعلق بوجه خاص بتمويل الأحزاب السياسية واساءة استعمال الأموال العامة، والتي غيرت بطريقة جذرية فهم الرأي العام لدور القضاء والنظرة التي تنظرها صفوة الناس إلى أوجه سلوك هذه الأحزاب.

٦٣- وفيما يتعلق بالمحاكم الدولية لحماية حقوق الإنسان، يجب ملاحظة أن أعضاء الهيئة القضائية الفرنسية والأفراد يتزايد اهتمامهم بأنشطة هذه الهيئات. وهكذا قدم حوالي ٥٠٠ ١ شخص التماسات إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٩٩٦. واعتبر جزء من هذه الشكاوى غير جائز القبول، بصفة أساسية بمقتضى مبدأ التبعية. وبشكل عام، يوجه إلى الحكومة الفرنسية سنوياً ما يقرب من ١٠٠ طلب تعليقات رداً على بلاغات صادرة عن أفراد. وطلب السيد بيران دي بريشامبو إلى اللجنة أن ترجع في هذا الشأن إلى الفقرة ٣٦ من تقرير فرنسا. وأوضح أن التسوية الودية تتخذ في كثير من الأحيان شكل دفع تعويض إلى الضحية. وحوالي نصف الالتماسات تنتهي بتسوية من هذا النوع. وقدمت فرنسا في ١٩٩٦ تعليقات في ١٤ قضية دخلت فيها جميعاً مبادئ هامة جداً، وأكد السيد بيران دي بريشامبو للجنة أن سوابق أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تُتابع باهتمام من جانب مجموع المحاكم الفرنسية. وفرنسا هي من جهة أخرى الدولة التي حكمت عليها هذه المحكمة أكبر عدد من المرات. وذلك لا يعني أن نسبة الالتماسات التي تنتهي بأحكام أكثر ارتفاعاً مما هي في بلدان أخرى؛ ولا يعني ذلك إلا أن المتقاضين الفرنسيين لا يترددون في رفع دعاوى أمام هيئة دولية للمطالبة بحقوقهم. وينبغي في هذا الاطار النظر في المعاملة الاستثنائية التي أنزلها رجال القوات الحكومية بأفراد. ولا ينكر السيد بيران دي بريشامبو وجود بعض الحالات نددت بها عن حق المنظمات غير الحكومية، ولكنه حريص على استرعاء انتباه أعضاء اللجنة إلى أن مثل هذه الحالات، في مجتمع ديمقراطي مثل فرنسا حيث تنشط على نحو متزايد المنظمات غير الحكومية، يُندَّد بها على نحو أكثر تواتراً مما كان في الماضي من ناحية، وإلى أن الدولة الفرنسية تمنح مساعدة كبيرة في مجال توعية وتدريب الشرطة وموظفي السجون من ناحية أخرى. وأشار ممثل فرنسا إلى أن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، التي قامت بثلاث زيارات إلى فرنسا في السنوات الأخيرة، بينت في التقرير عن زيارتها التي قامت بها في ١٩٩٦ أنه لم تعرض عليها شكاوى من انتهاك حقوق الإنسان في مؤسسات عقابية. وعلى العكس، ذكرت اللجنة السالفة الذكر بعض حالات أعمال العنف من جانب الشرطة تفحصها بتعمق السلطات الفرنسية المختصة.

٦٤- ويبدو أيضاً أن ازدواج قوات الشرطة في فرنسا يقلق بعض أعضاء اللجنة. فهو خاصية ثقافية وطنية. فرجال الدرك لهم أساساً مهمة ريفية: فهم يمارسون وظائف الشرطة وحفظ الأمن في الأرياف، وبمجرد أن يبلغ تجمع سكاني حجماً معيناً، تنقل هذه الوظائف إلى الشرطة البلدية بل وحتى في بعض الحالات إلى الشرطة الوطنية. ورجال الدرك مؤسسة قوية الجذور على المستوى الاجتماعي وتثبت أن لها صفات اتصال وفهم تشكل على نحو تقليدي عنصراً ايجابياً جداً للمجتمع الريفي الفرنسي، وهو ما يفسر إلى حد كبير أن يكون ازدواج قوات الشرطة قد دام حتى اليوم. وأحاط الوفد الفرنسي علماً على نحو جيد بأوجه قلق اللجنة فيما يتعلق بخلافات في الرأي ظاهرة بين رجال الدرك والشرطة، ولا سيما في القواعد المتعلقة باستعمال الأسلحة النارية، ولكنه يؤكد أن هاتين الهيئتين تخضعان لنفس القواعد القضائية، وأن القواعد القضائية تطبق بكل الصرامة المطلوبة.

٦٥- وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالجنسية، يجب توضيح أن حوالي ٠٠٠ ٩٠ شخص في المتوسط يحصلون سنوياً على الجنسية الفرنسية، من بينهم ٠٠٠ ٤٠ يتجنسون بمرسوم. وفي إطار تدابير الادماج، سوف تجتهد السلطات لتخفيض فترة الانتظار إلى ١٢ شهراً، بحيث يُعجل بعملية التجنس.

٦٦- وفيما يتعلق بمسألة التجارب النووية في المحيط الهادئ، أوضح السيد بيران دي بريشامبو أنه بناء على طلب الحكومة الفرنسية أنشئت لجنة استشارية دولية علمية تضم الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاجراء دراسات عن الحالة الاشعاعية للجزر المرجانية التي كانت مقامة فيها منشآت المركز التجريبي للمحيط الهادئ حتى وقف التجارب. وسوف يجب أن تجري هذه اللجنة دراسات دقيقة طويلة الأجل، ولكنها لم تلاحظ حتى الآن ما يقلق إلى أدنى حد. وطلبت الحكومة الفرنسية أيضاً القيام بمهمة خبرة فنية إلى استاذ بجامعة مينيسوتا من المفروض أن يقوم بدراسات تكميلية في الميدان الجيولوجي والهيدروجيولوجي. ورفعت دول ومنظمات غير حكومية مختلفة دعاوى أمام مجموع قدره ١٣ هيئة قضائية من بينها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تهدف إلى لفت النظر إلى عدم شرعية آخر سلسلة من التجارب النووية الفرنسية. ولم يصدر حكم بالادانة على فرنسا في أي من هذه القضايا.

٦٧- وفيما يتعلق بمسألة الاصلاحات، بدأت الحكومة السابقة عدداً معيناً منها، ولا سيما فيما يتعلق بمحاكم الجنايات والغاء الخدمة الوطنية. ويتوقع أيضاً اصلاح في ميدان سير عمل القضاء، وهناك لجنة هي لجنة "قروش" قدمت منذ وقت قليل تقريرها عن المسألة إلى الحكومة الجديدة. وأعلنت هذه الحكومة أن تغييرات عديدة أخرى سوف تحدث، وبخاصة فيما يتعلق بمسألة الهجرة والحق في اكتساب الجنسية. وبشكل عام، بدأت فرنسا عملية اصلاحية مستمرة وفعالة.

٦٨- وختم السيد بيران دي بريشامبو كلمته بأن أوضح بأن ردوداً ستعطى بشأن المسائل المتعلقة بالمحافظات وأقاليم ما وراء البحار، والخصائص الثقافية التي تميزها، وذلك في إطار الفرع الثاني من القائمة (CCPR/C/60/Q/FRA/3).

٦٩- **السيد فوجير** (فرنسا) أعلن أولاً، فيما يتعلق باجراءات التحقيق الإدارية في حالات سوء المعاملة المنسوبة إلى موظفين للدولة، أن الإدارة العامة للتفتيش التابعة للشرطة الوطنية لها مهمة واضحة جداً في هذا الميدان، وهي مهمة تحرص على انجاحها. وبوجه خاص، يكلف رجال الشرطة القضائية بالتحقيقات الإدارية والقضائية، ويختصون بمجموع الموظفين المتهمين وأياً كانت مخالفة واجبات المهنة. وتوجد ثلاثة مكاتب تأديبية تابعة لإدارة التفتيش العامة للخدمات يُضاف إليها وفدان اقليميان (ليون ومارسيليا) ومكتب تأديبي مركزي يغطي بقية فرنسا. وزيادة على المسؤوليات الشخصية التي يمكن اظهارها على هذا النحو، تمكّن هذه الاجراءات أيضاً من إبراز الصعوبات الراجعة إلى تنظيم هذه الدائرة أو تلك أو إلى عادات معينة. وبوجه عام، تمكن استنتاجات هذه التحقيقات من معالجة العيوب الهيكلية التي تظهر على هذا النحو. وطلب السيد فوجير إلى اللجنة الرجوع إلى توجيهين لوزارة الداخلية يرجع تاريخهما إلى ١٩٩٥ و١٩٩٧ على التوالي، تؤكد أحدثهما على قواعد واجبات المهنة والأولوية التي يجب أن يوليها إياها المسؤول الإداري. وباختصار ينبغي للرئيس أن يكون قدوة، وهو نفسه مراقب برتبته الإدارية. والنصان المذكورين أعلاه حديثان، ولكن لا شك في أن آثاراً ستعقبهما. وهناك توجيه جديد قيد الإعداد سوف يدمج في النظام الداخلي للشرطة الوطنية وسوف يشتمل على ترتيبات هامة بشأن حماية الأشخاص الذين تحتجزهما أو

تحبسهما الشرطة الوطنية على ذمة التحقيق، ولا سيما فيما يتعلق باستعمال أغلال اليدين. وكل هذه التدابير تشكل أمثلة للطريقة التي تأخذ بها السلطات الفرنسية في الاعتبار التعليقات التي توجه إليها في إطار تنفيذ العهد.

٧٠- وفيما يتعلق بالموضوع الصعب للرعايا الاسبان من أصل الباسك الذي تناوله السيد برادو فاييخو، سلّم السيد فوجير بأن الاجراء الذي بموجبه يعود رعايا اسبان من أصل الباسك، من مناضلي ETA، إلى بلدهم الأصلي، يشكل في معظم الأحيان تسليماً قضائياً. وفي بعض الحالات، يتعلق الأمر باجراء إداري مترتب على قانون ١٩٤٥ المتعلق باقامة الأجانب في فرنسا، والذي ينص على امكانية أن يُطرد في حالة الاستعجال القصوى، ولضرورة ملحة من أجل أمن الدولة، أجانب يوجدون في الأراضي الفرنسية ويهددون على نحو خطير النظام العام. وكان الرعايا الاسبان من أصل الباسك الذين طردوا بموجب هذا القانون قد حكم عليهم في كثير من الأحيان بعقوبات ثقيلة بسبب أفعال مرتكبة على الأراضي الفرنسية وتعرض على نحو جسيم الأمن العام في فرنسا للخطر. والاجراءات الإدارية المطبقة على هذا النحو أدت فعلاً إلى طرد عدد معين من الرعايا الاسبان، ولكن دائماً بعد فحص متعمق لحالتهم الشخصية، وبخاصة لأحوال الطرد. وقدم بعض الأشخاص المطرودين على هذا النحو طلباً إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأكد السيد فوجير أن هذه اللجنة أيدت، في قرار مؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، موقف السلطات الفرنسية الذي مؤداه أن اسبانيا دولة قانون وأن لا شيء يسمح بالاعتقاد أن الاجراء الإداري المطبق في هذه الحالة هو تسليم مقنع. وعلاوة على ذلك، تفيد المعلومات التي لدى الحكومة الفرنسية، بأنه إذا لم يكن الشخص المعني موضعاً لمقاضاة في اسبانيا، لا تحبسه أو تحتجزه قوات الأمن. ومن المهم تأكيد أن السلطات الفرنسية لا تسلّمه إلى الحكومة الاسبانية ولكنها تطرده فقط من الأراضي الوطنية. وفي الحالة التي يكون فيها الشخص المعني قد حصل أولاً على اعتراف له بمركز اللاجئ في فرنسا، من الطبيعي أنه لا يجوز اتخاذ أي اجراء طرد ضده، وفي أسوأ الأحوال، تحدد اقامته في الأراضي الفرنسية. وأضاف السيد فوجير أن اسبانيا معرضة لتهديد ارهابي شديد جداً، ولا يسع الحكومة الفرنسية إلا أن تبدي تفهماً في هذا الشأن عندما تبحث المشاكل المتصلة بوجود ارهابيين اسبان من أصل الباسك في الأراضي الفرنسية. غير أن مجموع القواعد الاجرائية المنطبقة تُحترم في جميع الحالات.

٧١- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في تقرير فرنسا الدورة الثالثة (CCPR/C/76/Add.7)، في جلسة مقبلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥